من اقل السور حديث رواه احمد واصحاب السنن وابن حبان
والحاكم من طريق عياش الجشمي عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان سورة من القران
ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده
الملك قال ابن الجوزي لا يختلف العادون انها ثلاثون اية من
غير البسملة هكذا استدل به ولا دلالة فيه لان من عادة العرب
حذف الكسور وقد ورد ذلك في حديث مصرح به في المسند
ايضا وهو حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اقراني رسول
الله صلى الله عليه وسلم سورة من ال حم قال يعني الاحقاف
قال وكانت السورة اذا كانت اكثر من ثلاثين اية سميت ثلاثين
قوله ص ثم اعلم انهم قد يطلقون اسم العلة على غير ما ذكرنا
الى اخره مراده بذلك ان ما حققه من تعريف المعلول قد يقع في كلامهم
ما يخالفه وظن ان التوفيق بين ما حققه المصنف وبين ما يقع في
كلامهم ان اسم العلة اذا اطلق على حديث لا يلزم منه ان يسمى
الحديث معلولا اصطلاحا اذ المعلول ما علته قادحة خفية والعلة
اعم من ان تكون قادحة او غير قادحة خفية او واضحة ولهذا
قال الحاكم وانما يعلل الحديث من اوجه ليس فيها للجرح مدخل
واما قوله وسمى الترمذي النسخ علة فهو ممن نبه هذا التنبيه وذلك
ان مراد الترمذي ان الحديث المنسوخ مع صحته اسنادا ومتنا طرأ
عليه ما اوجب عدم العمل به وهو الناسخ ولا يلزم من ذلك
ان يسمى المنسوخ معلولا اصطلاحا كما تقرر والله اعلم

النوع التاسع عشر المضطرب قوله ص

ومن امثلته فذكر حديث الخط للمصلي فالمضطرب سنده

واسدرك

واستدرك عليه شيخنا ما فاته من وجوه الاختلاف فيه
وهي ستة وجوه لكني لما اردت الاطالة بذكرها ولكن بقي امر يجب
التيقظ له وذلك ان جميع من رواه عن اسمعيل بن امية عن
هذا الرجل انما وقع بينهم الاختلاف في اسمه او كنيته وهل روايته
عن ابيه او عن جده او عن ابي هريرة بلا واسطة واذا تحقق
الامر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب لان الاضطراب هو
الاختلاف الذي يؤثر قدحا واختلاف الرواة في اسم رجل لا
يؤثر ذلك لانه ان كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير وان كان غير ثقة
فضعف الحديث انما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات
في اسمه فتامل ذلك ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح
ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن
التوفيق بينها فينتفي الاضطراب اصلا ورأسا تنبيه قول
ابن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجي الا من هذا
الوجه فيه نظر فقد رواه الطبراني من طريق ابي موسى الاشعري
وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو ضعيف ولكنه وارد على
الاطلاق ثم وجدت له شاهدا اخر وان كان موقوفا اخرجه
مسدد في مسنده الكبير قال ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن اياس
بن معوية عن سعيد بن جبير قال اذا كان الرجل يصلي في فضاء
فليركز بين يديه شيئا فان لم يستطع ان يركز فليعرض فان لم
يكن معه شي فليخط خطا في الارض رجاله ثقات وقول البيهقي
ان الشافعي رضي الله عنه ضعفه فيه نظر فانه احتج به فيما نقل
عليه في المختصر الكبير للمزني واستدل به ولهذا صحح الحديث ابو حاتم
ابن حبان والحاكم وغيرهما وذلك مقتضى لثبوت عدالته عنده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)